

المواقيت

تجاوز الميقات بدون إحرام بنية إنهاء عمل ثم العود للميقات

السؤال: أريد الذهاب للعمرة، ولدي عمل أريد إنجازه في جدة، فهل يجوز لي أن أتجاوز الميقات لأنتهي من عملي أولاً، ثم أعود للميقات للإحرام منه؟

الجواب: نعم، إذا عاد إلى الميقات قبل أن يدخل في النسك لا شيء عليه، فينجز عمله أولاً، ثم يعود إلى الميقات الذي مرَّ به فيحرم منه، هذا لا شيء عليه، ولو أحرم من الميقات وأنجز عمله وهو محرم أو أدى العمرة وفرغ منها ثم رجع إلى عمله وأنجزه كان أولى، لكن إذا كان يشق عليه وأنجز عمله قبل أن يحرم ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ثم أدى العمرة لا شيء عليه - إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة 1434/6/15 هـ